State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق فـــي شـــأن تنظـــيم الوظـــائف القياديـــة بالدولـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية، برجـــاء التفضـــل بعرضـــه علـــى مجلـــس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليـــل عبدالله أبـــل **عبدالوهاب محمد البابطين**

عدنـان سيد عبدالصمد **د. عـوده عـوده الرويعي**

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يحال إلى اللجنة المشتركة بين لجنتي
الشؤون التشريعية و القانونية
و الشؤون المالية و الاقتصادية
و تقرير خارجي عن أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن تنظيم الوظائف القيادية بالدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)
تعريفـــــات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

الوظـائف القياديـة : الوظائف المدنية بدءاً بوظيفة وكيل وزارة مساعد ووكيل وزارة والدرجة الممتازة وما يقابلها من وظائف في الوزارات والإدارات العامة والجهات العامـة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

المجلـــــس : مجلس الخدمة المدنية.

الـديـــوان : ديوان الخدمة المدنية.

اللجنـة المختصـة : لجنة اختيار القياديين المشار إليها في هذا القانون.

الوزيـر المختـص : الوزير الذي تقع الوظيفة التي يراد شغلها تحت مسؤوليته.

www.kna.kw

مادة (٢)

لجنة اختيار وتقييم القياديين واختصاصاتها

(١) يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة تسمى " لجنة اختيار وتقييم القياديين " برئاسة رئيس مجلس الخدمة المدنية وعضوية سبعة من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والتنظيمية وذلك على النحو التالي :

أ- ممثل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

ج- ممثل لديوان الخدمة المدنية.

د- ممثل لجهاز متابعة الأداء الحكومي.

هـ- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص.

و- أكاديمي من جامعة الكويت بدرجة استاذ مشارك على الأقل، متخصص في علوم الإدارة والتنظيم.

ويصدر قرار بتعيينهم من مجلس الوزراء لمدة سنتين متتاليتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية مجموع أعضائها، مع ترجيح الجانب الذي به الرئيس في حال تساوي الأصوات.

(٢) تختص اللجنة بوضع :

أ- القواعد والأسس التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ومعايير المفاضلة بين السير الذاتية للمرشحين.

ب- برامج الاختبارات والتأهيل للمرشحين للتعيين في الوظائف القيادية ويعتبر اجتيازها شرطاً أساسياً للتعيين فيها.

www.kna.kw

ج- إجراءات التعيين في الوظائف القيادية وإجراءات مقابلة المرشحين للتعيين فيها وتعد تقريراً عن المرشحين وأسباب ترشيحهم.

د- نظام آلي للتقييم يبين مستويات الأداء التي بناء عليها يقيم الوزير المختص القياديين في الجهة التي يشرف عليها، ويكون متضمناً مدى التزامه بإنجاز برامج ومشاريع خطة التنمية، ويعتمد كل ذلك من مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٣)

حصر الوظائف الشاغرة

تُعِد إدارة شؤون العاملين في كل جهة بياناً سنوياً بالوظائف القيادية الشاغرة بها وتلك المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية وشروط شغلها، ويقدم هذا البيان إلى الوزير المختص لرفعه إلى اللجنة المختصة للموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان.

مادة (٤)

الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة

تعلن إدارة شؤون العاملين في الجهة العامة عن شغل الوظائف القيادية الشاغرة في نشرة كتابية داخل مقر الجهة العامة، ويتضمن الإعلان مسمى الوظيفة، ودرجتها المالية، ووصف موجز لها، وشروط شغلها طبقاً لبطاقة الوصف، والمهارات والقدرات اللازمة لشغلها والمدة المحددة لتلقي الطلبات، والجهة التي تقدم إليها.

مادة (٥)

شروط التقديم

يشترط في من يتقدم للإعلان :

١- أن يكون من العاملين بالجهة المعلنة.

٢- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة الوصف، بحيث لا يقل مؤهله العلمي عن المؤهل الجامعي.

٣- أن تكون له خدمة سابقة لا تقل عن (١٠) سنوات أمضى منها خمس سنوات في الجهة العامة المعلنة وفي ذات المجال.

٤- أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة وانجازاته السابقة مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك.

٥- أن لا يقل معدل التقييم الوظيفي له خلال سنوات خدمته عن تقدير جيد جداً.

٦- في حال عدم وجود مرشح من الجهة المعلنة يجوز التعيين من خارجها شرط أن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة من حيث الوصف والتدرج الوظيفي والتأهيل والتخصص وسنوات الخبرة.

٧- ألا تكون قد اتخذت بحقه أي إجراءات تأديبية طوال فترة عمله.

مادة (٦)

معـــايير الاختيـــار

تتولى اللجنة المختصة تقييم المتقدمين على أساس مجموعة المعايير والقدرات وذلك مع باقي اشتراطات شغل الوظيفة وتنقسم المعايير والقدرات إلى ثلاث مجموعات :

١- السيرة الوظيفية : وتشمل الخبرة وتقارير الكفاءة والانجازات التي حققها المتقدم.

٢- القدرات العلمية والعملية : وتشمل الحصول على المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة والقدرة على التواصل بلغات أجنبية ومعرفة تطبيقات الحاسب الآلي وخبرة في التعامل مع المنظمات الدولية والإقليمية.

٣- المهارات القيادية والشخصية : وتشمل القدرة على القيادة واتخاذ القرارات في التوقيت المناسب والقدرة على التجديد والابتكار، وما تكشف عنه المقابلة من التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التخاطب، على ألا تزيد على (١٠%) من الدرجة النهائية.

وتراعي اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجهة المدرجة بها.

مادة (٧)

الترشيـــــح

ترشح اللجنة المختصة لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة خمسة من المتقدمين لشغلها بعد التحقق من استيفاء كل منهم جميع الشروط المطلوبة، ومع ترتيبهم بحسب أفضلية كل منهم وفقاً لمعايير المفاضلة التي ينص عليها هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتعين على الوزير المختص أن يرشح من بينهم ثلاثة أسماء مع تسبيب اختيارهم، وترفع إلى مجلس الوزراء لاختيار أحدهم.

مادة (٨)

مدة شغل الوظيفة

يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لذات المدة.

وفي كل الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز مجموع سنوات بقاء شاغل الوظيفة في الوظيفة القيادية الحالية أو الوظيفة القيادية الأعلى التي عين بها اثنتي عشرة سنة متتالية أو متقطعة، وينطبق هذا الشرط سواء كان البقاء في جهة واحدة أو في أكثر من جهة.

مادة (٩)

تقييم الأداء وانتهاء الخدمة

يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريراً سنوياً عن أعماله وإنجازاته ومدى تحقيقه لمشاريع وبرامج خطة التنمية المعني بها مدعماً بالمستندات من قبل اللجنة المختصة، ويعرض هذا التقرير على الوزير المختص.

ويقدم الوزير المختص تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الأداء للقياديين في الجهات التي تقع تحت مسئوليته ويتضمن تقييماً لأداء كل من يشغل وظيفة قيادية بها.

ولا يجوز التجديد أو عدم التجديد أو إنهاء الخدمة أو الإحالة للتقاعد أو قبول الاستقالة لأي قيادي إلا بناءً على تقرير مفصل ومسبب يقدمه الوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء بناءً على توصية اللجنة المختصة.

مادة (١٠)

تسوية الحقوق

عند انتهاء خدمة من شغل وظيفة قيادية تسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التأمين الأساسي والتكميلي مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد مدة شغل الوظيفة القيادية طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل.

مادة (١١)

اللائحة التنفيذية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون في شأن تنظيم الوظائف القيادية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره متضمنة قواعد

www.kna.kw

وإجراءات الإعلان والتقدم للترشيح وإجراءات المفاضلة والاختيار والترشيح ونظم الاعداد والتأهيل والتقويم للمتقدمين لشغل الوظائف القيادية.

كما تتضمن الحد الأعلى لعدد اللجان وفرق العمل المسموح له بالمشاركة بها، وحداً أعلى لقيمة المكافأة التي يحصل عليها مقابل هذه المشاركة بحيث لا تجاوز قيمة الراتب الذي يحصل عليه.

مادة (١٢)

الإحالة للتقاعد

يحال إلى التقاعد كل من شغل وظيفة قيادية في تاريخ العمل بهذا القانون وجاوزت مدة شغله لها اثنتا عشرة سنة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

وكل من يشغل وظيفة قيادية قبل تاريخ العمل بهذا القانون وسبق أن صدر مرسوم بالتجديد له مرتين متتاليتين يكمل المدة المتبقية ويحال بعدها إلى التقاعد.

أما من شغل وظيفة قيادية في تاريخ العمل بهذا القانون وسبق أن صدر مرسوم بالتجديد له مرة واحدة أو لم يسبق أن جدد له فيخضع خلال المدة اللاحقة لتاريخ العمل بهذا القانون للأحكام الواردة به.

ويستوي في تطبيق أحكام هذه المادة أن يكون القيادي قد شغل وظيفة قيادية في جهة واحدة أو أكثر، وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

تلغى المادة (١٥ مكرراً) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

مادة (١٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

فـــي شـأن تنظيـم الوظائف القيادية بالدولة

رغم تطبيق المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ منذ ما يجاوز الثلاثين عاماً، إلا أنه لم يعن بوضع ضوابط وقواعد تحكم فئة القياديين بالخدمة المدنية، ورغم ازدياد أهمية هذه المراكز القيادية في تسيير أمور الخدمة المدنية ومشروعات الدولة المتنامية والمتطورة، إلا أن تدابير تقلد هذه المراكز الوظيفية ظلت على حالها دون تطوير، ومن أجل هذا ولكي يلحق بهذه المراكز الوظيفية أشخاص أكفاء وعلى درجة عالية من القدرة على مواكبة تطورات القيادة الإدارية الحديثة، وأعباء الدولة المتزايدة ومساهمتها في تطوير وتحمل أعباء ومسئوليات الدولة الحديثة سواء في القطاعات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية أو المهنية، ورغبة في تحقيق أكبر قدر من الضمانات التي تحيط بمن يشغل المركز الوظيفي.

نتقدم بهذا الاقتراح بقانون في شأن تنظيم الوظائف تالقيادية والذي اشتمل على المواد التالية :

- مادة (١) تضمنت التعريفات.
- مادة (٢) نصت على لجنة اختيار وتقييم القياديين واختصاصاتها.
- المواد (٣، ٤، ٥) نظمت الإعلان عن الوظائف الشاغرة وإجراءات شغلها، نصت المادة (١٣) على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية وشروط شغلها، ويقدم هذا البيان إلى الوزير المختص لرفعه إلى اللجنة المختصة للموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان.
- ونظمت المادة (٤) كيفية الاعلان عن الوظائف القيادية الشاغرة وحددت المادة أسلوب وبيانات الإعلان.

www.kna.kw

- ونظمت المادة (٤) كيفية الاعلان عن الوظائف القيادية الشاغرة وحددت المادة أسلوب وبيانات الإعلان.
- ووضحت المادة (٥) شروط التقدم لشغل هذه الوظائف.
- وبينت المادة (٦) معايير الاختيار.
- كما أوضحت المادة (٧) اختصاص كل من اللجنة المختصة والوزير المختص ومجلس الوزراء في ترشيح وتعيين القياديين.
- وفصلت المادة (٨) أداة التعيين ومدة شغل الوظيفة وشروط الترشيح للمنصب وضوابط التجديد.
- ونظمت المادة (٩) تقييم الأداء وانتهاء الخدمة للقياديين.
- وعنيت المادة (١٠) بموضوع تسوية حقوق القياديين عند انتهاء الخدمة.
- ونصت المادة (١١) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وتضمنت المادة (١٢) أحكاماً انتقالية بشأن الإحالة إلى التقاعد لكل من شغل وظيفة قيادية في تاريخ العمل بهذا القانون وجاوزت مدة شغله لها اثنتا عشرة سنة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون.

ولضمان اتساق أحكام هذا القانون نصت المادة (١٣) من الاقتراح على إلغاء المادة (١٥ مكرراً) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٩ في شأن الخدمة المدنية والتي تحدد مدة التعيين في الوظائف القيادية بأربع سنوات قابلة للتجديد، كما تنص المادة المراد إلغاؤها على أن يكون تجديد التعيين في هذه الوظائف ونقل وندب المعينين فيها بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص، وهو الإجراء الذي نجم عنه الخلل الحالي، مما اقتضى تعديله بالتدابير المفصلة في هذا الاقتراح.